

الثاني النقص الاجمالي لان من احكام القسمة الثالث على ما
 سياتي وهو معلوم من القسمة الثاني فلا يصح كون ما هو الحكم
 للثاني والثالث والاولى عليه ان مثل هذا هو على القسمة الاول
 بالنسبة الى القسمة الثالث ما في بعض النسخ بالنسبة الى القسمة الثاني
 ايضا على ما لا يخفى فلا وجه للتخصيص فافهم **قوله** فالاولى
 عدمه ان الظاهر فينقطع معتبر في القسمة الاول على هذا ايضا
 وهو على ما اعتبر سلب الثاني والثالث ومع لا يصح في القسمة
 الاول المنع مع انه جعل في احكامه على قياس ما ذكره في
 اعتبار في الثاني فتعني **قوله** الحكم بالفادى بالاحكام
 يعني يجوز ان يكون الحكم بالفادى ونقصا عليه او لا يصح
 كونه طالبا للزليل عليها في اول الامر قبل ظهور الحكم
 بالفادى ثم ظهر في الحكم بالفادى **قوله** اختصارا للطريقه
 معقول له اذ هو السبب في انما هو بناء على الاختصار وكونه
 طريقا للسلب فان طلبه الزليل اسلم بالبينين بالزليل وهو
قوله محل شامل لما ذكره **قوله** لم يرد **قوله** على ذلك
 الى عدم الملازمة بمعنى على اعتبار فقط واما اذا لم يعتبر
 فهو فقط فيمكن ان يكون الحاكم ايضا في البعض من رد في
 بعض الاخر ومع لا يشبهه في ملازمة الحكم بطلب الزليل في
 وقد عرفت ما فيه اشارة الى قوله ففقيه نظر **قوله** الاول
 ان يقول ان فناء الحكم بفادى لا يستلزم الحكم بمساده
 الكل بل الاستلزام على تقويم تمامه انما هو استلزام نفس
 فاده بمساده **قوله** وفيد ان الاستلزام من لوازمه لا يكون
 فادى الكل لازما ايضا بالمعنى الاضيق فافهم **قوله**
 على الحكم بطريق النقص والاستلزام حاصله انما هو مقتضى
 لانه الصورة المذكورة في المناظرة موجبة بطريق الخصم على

دليل

دليل المثل وليست من انواع التلقية **قوله** في كون الجواب اى
 الجواب الذي اشار اليه الشارع بقوله والقول بانه غصبه
 وحاصله الخصم في المنع التلقية انما هو كلام الخصم على قافية
 التوجيه في دليل المثل لا مطلقا كلاما لم يكن على قافية التوجيه
 والصورة المذكورة لكونه غصبا غير موجبة فلا يحتل بها
 الحصر فقط غير موجبة عطف تفيد لقوله غصبت والواو
 في قوله والمتمم حاله وقوله منعا الى منع التنخبي
 ليكون فيهما ذكر ناظر الى خلاصته الجواب منع للمعقبة
 الاولى ومنع قوله لانه الصورة المذكورة في المناظرة موجبة
قوله فوجه بانها اى بطريق النقص الاجمالي وهو قوله
 مورد وبانه لو تم **قوله** على ما ينبغي لانه النقص الاجمالي على
 من المنع غير موجبة **قوله** على الحصر بطريق المنع اى منع
 التنخبي فيكون الجواب استر لا لا قطع اى على الطال التنخبي
قوله او قرره بطريق النقص اى والاستر لان عطف اذ
 الحصر على ما سبق **قوله** لكن حمل الجواب المذكور وهو قوله
 والقول بان غصبه آه على المعارضة فيكون حاصل الجواب
 دليلك وان دل على من عاكم الحصر كمن غفرتا ما ينبغي وهو
 لزوم كون الصورة المذكورة غصبا غير موجبة والمتمم
 كلام الخصم على قافية التوجيه في دليل المثل **قوله** كما
 هو ظاهر عبارته وهو التقليل بقوله لانه المثل مادام آه
قوله فوجه بطريق النقص الاجمالي بقوله مورد وبانه
 آه وعلى التقديرين لا يلزم توجيه المعنى الى المنع ولو
 قررت الجواب بطريق المنع على ما حمل عليه في التنوير الاول
قوله جاز تقويم الترد استر لا الايضاح كما عجز تقويم
 بطريق النقص الاجمالي على تقويم كون الجواب استر لا